
UNIVERSITY OF ANBAR
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
مجلة
مجلة علمية فصلية محكمة
يحتوي العدد بحوث المؤتمر
الاعتدال في الخطاب طريقنا الى السلام
الجزء الأول
العدد
٥٢
المجلد الثالث عشر
ذو القعدة ١٤٤٣هـ حزيران ٢٠٢٢م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ

ٱلۡقُرۡءَانَۚ

وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ

لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾







وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا، وَأَنْسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا
وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا
فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ
وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ
كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ
الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ، وَالتَّشْبِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ
عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ
قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا، وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا
لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ، وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ
ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ ذِكْرِهَا
أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ
إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ
المكتبة الفلسفية
غياث الأمم
في التياث الظلم
لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني
(ت ٤٧٨ هـ)
تحقيق
أ.د/ أحمد عبد الرحيم السايح
المستشار/ توفيق علي وهبة
الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Anbar
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL
OF ISLAMIC SCIENCES



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة : (2009)

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني :

jauis.uoanbar.edu.iq

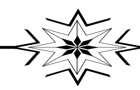
المراسلات :

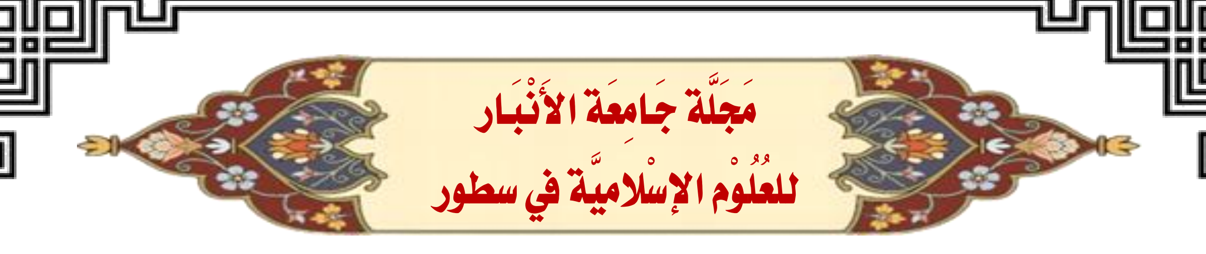
jauis@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة :

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية





مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

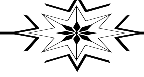
أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

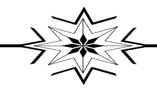
تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير



أعضاء هَيْئَةُ التَّحْرير





لا بُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١- أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.

٢- أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى، سواء كليًّاً، أم جزئياً.

٣- يُشترط في البحث المقدم للنشر الأصالة من حيث العنوان والمضمون، ويجوز تقديم بحث في موضوع مدروس بشرط تضمنه إضافة جديدة، مع ذكر أبرز الدراسات السابقة، وما يتميز به البحث عنها.

٤- يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.

٥- لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.

٦- لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.

٧- تخضع البحوث للفحص ببرنامج (Turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: (20%)، ونسبة الاقتباس عن: (30%)، وفق التعليمات النافذة.

٨- تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة عشرة أيام، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.

٩- يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.

١٠- تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.

١١- على الباحث إرسال نسخة جديدة من البحث بعد الأخذ بالملاحظات، وفي حال تأخر إرسالها أكثر من شهر، فإنَّ المجلة غير ملزمة بنشر البحث.

١٢- يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن (150) كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن (3) كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من مكتب معتمد.

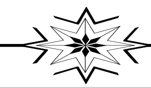
١٣- يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٤- يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٥- يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٦- البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٧- المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.





يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١- يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني:
jauis@uoanbar.edu.iq

٢- يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣- يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٣سم)**، يميناً ويساراً **(٣سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(A4)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤- تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥- يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر.

٦- يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية.

٧- يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) **أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨- تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩- تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.

١٠- يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.

١١- تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.

١٢- تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.

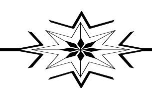
١٣- يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها **(١سم)** للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

١٤- تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة.

١٥- يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي٢)**.

١٦- يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).

١٧- المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن **(٣٠)** صفحة.





أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١- يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف (125000) دينارٍ عراقي، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة آلاف (3000) دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢- يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125$)**، عن الـ(٢٥) صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3$)** عن كلِّ صفحةٍ.

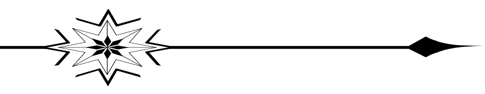
٣- يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤- إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥- لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦- ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية، وفي العدد الذي نصَّ عليه خطاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

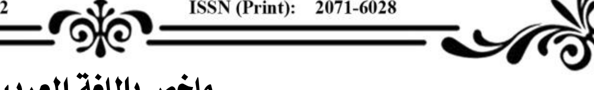
٧- يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، يمكن تنزيلها من موقع المجلة.






ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
العدد رقم ٥٢
مظاهر الحقائق الخفية من البحر الرائق
لخير الدين الرملي الحنفي
(ت١٠٨١هـ)
باب صلاة الجمعة دراسة وتحقيق
السيد
يعقوب يوسف جوير
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
Yqwby377@gmail.com
الأستاذ الدكتور
أكرم عبيد فريج
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
بحث في
أصول الفقه
البحث رقم ٧
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722




ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

ملخص باللغة العربية

السيد يعقوب يوسف جوير
أ.د. أكرم عبيد فريح

البحث عبارة عن مخطوط يختص بالفقه الحنفي والذي يسمى «مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق لخير الدين الرملي الحنفي (ت١٠٨١ هـ) باب صلاة الجمعة دراسة وتحقيق»، يعدُّ واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما لمصنفه من مكانه مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين ولما أودعه رحمه الله فيه من نفائس المسائل التي جمعها من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها، مشيراً الى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له، وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

الكلمات المفتاحية: مظهر الحقائق، باب صلاة الجمعة، دراسة وتحقيق

MUDHHER AL-HAQAE'Q AL-KHAFIA MN AL-BAHR AL-RAIQ BY KHAIR AL-DIN AL-RAMLI AL-HANAFI (D. 1081 A.H) CHAPTER AL-JUMA'A PRAYER STUDY AND INVESTIGATE

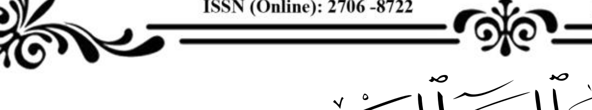
Mr. Yaqub Yousef Jwair
Prof. Dr. Akram Ubaid Fraih

Summary: *The search is a manuscript related to the Hanafi jurisprudence، which is called (The appearance of facts on the clear sea) Ramli Najm al-Din bin Sheikh Khair al-Din al-Khairy (d. 1081 AH) Study and investigation is one of the important books on the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God Almighty have mercy on him Because his compilation was a prominent place among the later jurists of the school of thought and when he deposited it - may God have mercy on him - It contains one of the most valuable issues that he collected from the most reliable books in the doctrine Reviewing the sayings of the followers of the sect and its men from those whose sayings are taken and relied upon, Referring to what actually occurred in his era or in eras prior to him, And this modest study that we present today follows in the footsteps of the previous ones who drew from the books of the predecessors and examined their manuscripts that reached us, May God Almighty grant us success in presenting it in a satisfactory and acceptable manner.*

Keywords: Mudhher Al-Haqae'q, chapter Al-Juma'a prayer, study





ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ذي الفضل والنِّعَمْ، الذي علَّمَ بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد رسول الله ذي الفهم والعلم والكرم، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم حشر الأُمم... وبعدُ:

فقد أكرم الله تعالى عباده العلماء بالمنازل الرفيعة والجاه العظيم لما بذلوه من جهود في استنباط الأحكام الشرعية، وتدوينها ووضعوها في كتبهم، وشرحوها شرحاً وافياً شاملاً لمن خلفهم، بلْ وأكثروا التصنيف في مجال هذه المهمات– من المختصرات والمبسوطات – وأودعوا فيها حلولاً نافعة دقيقة لأنواع المسائل النفيسة، وبينوا كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته بلْ وما يتوقع حدوثه – ولو على أندر الاحتمالات، وبجهودهم تلكم تركوا الأُمة بصيرة في حالات جلية.

فشكر الله الكريم لهم سعيهم، وبارك جهدهم وجهودهم، وأجزل لهم العطاء في دار البقاء، وجعل لنا نصيباً من تلك الخيرات، وشملنا بعفوه وكرمه ووالدينا ومشايخنا وأساتذتنا وسائر من نحبه ويحبنا – إنّه سميع مجيب، ولقد حضيَ الفقه الإسلامي وأحكامه باهتمام بالغ من العلماء والفقهاء الأقدمين منهم والمعاصرين، فسطروا كمّاً هائلاً من الكتب والمصادر والمؤلفات التي أغنتْ مكتباتنا الإسلامية بكل أنواع الفنون والمعارف.

وكان لزاماً على الخَلَفِ أنْ يشاركوا ولو بجهدٍ قليل في خدمة هذا القسم من العلم المبارك.

ومن باب المشاركة في هذا الواجب الشرعي رأيت أن أُعرّجَ على علم من أولئك العلماء الأجلاء ومن فقهاء الحنفية ألا وهو (نجم الدين بن الشيخ خير الدين الخيري الرملي).



فقد قمت بتحقيق كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ) ما يقارب على ثلاث لوحات، ووقفت على حياته العلمية، ثم أبين منهجه في كتابة المخطوط الموسوم (**مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق**).

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الكتاب ما يأتي:

١- أهمية الكتاب وقيمته العلمية، وأصالة مصادره الكثيرة التي اعتمد عليها المؤلف.

٢- كون الكتاب حاشية لمتن يعتبر من المتون المهمة في المذهب الحنفي.

٣- براعة المؤلف في عرض المادة العلمية التي اجتنب فيها التطويل الممل، والإيجاز المخل، مبتعداً كل البعد عن التعصب والتخندق.

٤- العمل على إخراج جزء من تراث السلف الصالح الى النور، وعرضه للدارسين والباحثين.

٥- رغبتي في دخول هذا الفن العظيم صنعه، الطيب ثمره، وأن أكون عنصر فعال يعمل من أجل رسالة سامية.

أهمية الكتاب:

هذا الكتاب هو حاشية للرملي (ت١٠٨١هـ) على متن البحر الرائق لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)[١]، يتطرق لمسائل فقهية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت١٥٠هـ)، وكل ذلك من الأُمور التي يجب أن يقف معها الناس، متخذين دروساً لحياتهم اليومية.

---

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشــقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٢/٣٢٧.



وأما الخطة المتبعة في التقسيم فقد جعلت البحث مقسم على قسمين القسم الأول يتضمن دراسة حياة المؤلِف والمؤلَّف، والقسم الثاني تحقيق المخطوط، وتضمن القسم الأول مقدمة وأربعة مباحث:

- ففي المقدمة: ذكرتُ سبب اختياري لهذا الموضوع بشيء من الايجاز.
- المبحث الأول: عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والعلمي.
- المبحث الثاني: دراسة في سيرة المؤلِّف الذاتية والعلمية، وفيه:

اسمه ونسبه. ولادته ونشأته. شيوخه وتلاميذه. مذهبه. مؤلفاته. وفاته.

- المبحث الثالث: دراسة في المؤلَّف، وفيه:

توثيق عنوان الكتاب. توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه. قيمة الكتاب العلمية.

منهجي في تحقيق هذا البحث، مع وصف للنسخ الخطية التي اعتمدتها في هذه الدراسة.

- المبحث الرابع: منهج المؤلف في كتابه.
- القسم الثاني: تحقيق النص

ثمَّ قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتها في دراستي هذه.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأنْ يعينني على المضي في المعرفة والتحصيل، راجياً أن أكون قد وُفقْتُ في تسليط الضوء على فقيهٍ من الفقهاء، فإنْ كان صواباً فمن الله، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو نِعْمَ المولى ونعم النصير، وإن كان خطأً فحسبي أنني اجتهدت..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وسلم تسليماً كثيراً.

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028



القسم الأول:

حياة المؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول:

عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والعلمي

أولاً: الحالة السياسية:

لقد كان نظام الحكم في الدولة العثمانية والولايات التابعة لها أن يكون الرئيس الأعلى للدولة هو السلطان، وهو القوة المؤثرة الأولى سياسياً وعسكرياً، وقد عُرِف بلقب خنكار ويعني بالتركية، السلطان الأعظم، كما عُرِف أحياناً بادشاه الفارسي، ويعني الحاكم الأعلى.

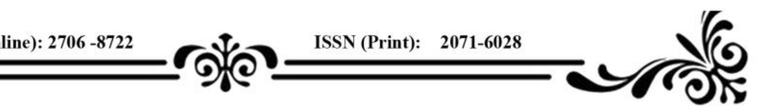
وكان السلطان يتمتع بسلطات واسعة مطلقة، فهو رئيس الدولة، والقائد الأعلى للقوات، ورئيس الهيئة الحاكمة، ورئيس الهيئة الإسلامية الحاكمة، فكانت أهم وأكبر هيئتين على الإطلاق في الدولة تلتقيان في شخص السلطان، وكان يعتبر الحامي والمنقذ للشريعة الإسلامية، والمدافع عن العقيدة والإسلام، وله هيمنة تامة على جميع موارد الدولة[١].

ورغم أن السلطان لم يكن يحده قانون مدني، فإنه لم يكن في الواقع حاكماً مطلقاً، إذ لم يكن باستطاعته أن يتجاهل حدود الشريعة الإسلامية بصورة علنية، فقد كانت المراسيم السلطانية تأتي في المرتبة الرابعة بعد المصادر الأساسية للقانون الإسلامي، أي الكتاب والسنة والمذاهب الأربعة، كما كان على السلطان أن يحصل على فتوى من شيخ الإسلام قبل اتخاذ أي إجراء سياسي هام حول تمشي هذا الإجراء مع الشريعة، وهناك كثير من ملامح الحياة كانت مستقلة في الواقع عن السلطة المركزية، ومنها الطوائف الدينية لغير المسلمين، وطوائف الحرف والمؤسسات والهيئات، مما يدل على أن السلطان

---

(١) ينظر: الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسـباب السُّـقوط، لعَلي محمد محمد الصَّـلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية- مصر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ١/١٨٠.



لم يكن يتمتع بالسلطة المطلقة، فقد كانت كل المدن تتمتع بميزات وصلاحيات محلية واسعة في الشؤون المحلية والمالية والإصلاحات، والشرطة.(١)

بداية عصر المؤلف:

يبدأ هذا العصر في القرن الحادي عشر هجري، السابع عشر ميلادي، ولقد انتقلت الدولة خلال هذا القرن من مصاف الدولة العظمى المتبوعة حضارياً إلى مصاف الدولة التابعة، التي انهارت فيها دعائم المقاومة للتحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها.

وكان من أهم نتائج هذا الانهيار: لجوء الدولة للتفاهم مع القوى الصليبية؛ لتحقيق أي نصر بأقل خسائر ممكنة(٢).

ومنذ منتصف هذا القرن شعرت الدولة بعوامل الضعف تسري في أوصالها وتصيب بنيتها الأساسية، وذلك من خلال الهزائم العسكرية على جبهات القتال، والتنازلات السياسية على موائد المفاوضات، والتي حددت علاقاتها الداخلية والخارجية، التي قامت عليها مؤسساتها جميعاً منذ ظهورها وحتى النصف الثاني من هذا القرن.

وهذا القرن من القرون التي ضعفت فيها الدولة العثمانية، التي اضطرت الدولة في نهايته إلى أن تنتقل انتقالاً كاملاً من الهجوم إلى الدفاع، وهذا العصر كان حافلاً بالحروب والاضطرابات(٣).

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي، إسماعيل أحمد، مكتبة العبيكات، ط٢، ١٩٩٨م: ١/٧٧-٧٩.

(٢) ينظر: الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُقوط، لعلي الصلابي: ١/٢٨.

(٣) ينظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان، كارل، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت، دار العِلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م: ١/٥٣٢؛ ودراسات في التاريخ العثماني، لعصمت بارما، ترجمة وتقديم: سيد محمد السيد، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م: ١/١٥٥.

وبعد هذا العرض للحالة السياسية التي كانت تعيشها الفترة التي قضاها الشيخ الرملي رحمه الله، يتبين لنا عدم الاستقرار السياسي الذي يُلقي بظلاله على مرافق الحياة جميعها، وقد يكون سبباً رئيساً في عدم الاهتمام بحياة العلماء بصورة صحيحة، وعدم إعطائهم المكانة التي يجب أن يكونوا بها، حتى لم نجد من يترجم لهم إلّا الشيء النزير والمعلومات القليلة جداً، وهو أيضاً سببٌ في قلة مؤلفات هذا الشيخ الرملي .. والله أعلم.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

نشأت الدولة العثمانية نشأة إسلامية خالصة متمسكة بإيمان عميق، متوجهة إلى أهداف عقائدية صريحة، تخوض حروبها بحمية دينية شديدة، وكانوا ينادَون بعبارة إما غاز، وإما شهيد، فيطلق على زعيمها لقب الغازي أي المجاهد في سبيل الله.

صُبِغَت الدولة العثمانية شعباً وسلطاناً، وحكومةً وجيشاً، وتشريعاً وثقافة ونهجاً بصبغة إسلامية خالصة. وكانت الفكرة الإسلامية كوطن وملة وجنسية، وتاريخ، هي الكيان الأساسي للأمة والفرد، حية في الذات، فالسلاطين العثمانيون أنفسهم لا يدركون نسباً إلا نسبهم الإسلامي الصريح، وما كانوا ينتسبون إلى الأتراك بالمعنى العرقي، أو القومي، وأكد الأتراك أنهم لا ينتسبون إلا للإسلام وتراث الإسلام وحضارة المسلمين، وأنهم مسلمون بعيدون عن العرقية، والقبلية، والشعوبية، وجميع المسلمين كانوا يسجلون في سجلات المواليد، وفي بطاقات الهوية مسلمين فقط دون أن يذكر الجنس. كما أن اللغة كانت تدعى العثمانية، وقد أسهمت في تكوينها لغات المسلمين الرئيسية، كالعربية والفارسية والأردية(١) والتركية، وشكلت اللغة العربية أكثر من ستين بالمائة من اللغة

---

(١) الأردية: وهي لغة هندية جرمانية تكتب بالحروف العربيّة وتشـــمل ألفاظاً عربيّة وفارســـيّة كثيرة، كوّنها المسلمون عندما فتحوا الهند، وهي اللغة السائدة في باكستان وبنجلادش وأجزاء من الهند. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصـــرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٨٣/١.




العثمانية، فقد قطع الأتراك كل صلة لهم بماضيهم قبل الإسلام، وانتسبوا للإسلام وتباهوا به، وبتاريخ الإسلام[١].

كما أوجدت الدولة العثمانية وحدة بين الولايات العربية التي دخلت تحت سيادتها، فاحتفظت هذه الولايات بمقوماتها الأساسية وهي: الدين الإسلامي، واللغة العربية، والثقافة العربية الإسلامية، والتقاليد والعادات، وكان سكانها تجمعهم دولة إسلامية واحدة وهي الدولة العثمانية، ولم تلجأ الدولة العثمانية إلى إقامة حدود مغلقة بين المسلمين، أو حواجز مصطنعة بين سكانها. فكانت حرية الانتقال والسفر أمامهم مكفولة ومحترمة في جميع الأوقات، وكان الرابط بين الجماهير الإسلامية والدولة العثمانية هو الدين[٢].

ثالثا: الحالة العلمية:

من أبرز ما حدث في هذا العصر هو قيام المطبعة، فقد تأسست المطبعة التركية في بداية هذا العصر، ورغم تأخر ظهورها كثيراً، إلا أنها كانت حدثاً مهماً في تاريخ الثقافة التركية، وبدأ تأسيس هذه المطبعة إبراهيم بن عبدالله المعروف بالمتفرقة[٣]، الذي بدأ أعمال التأسيس قبل ذلك بثمان سنوات، وألف رسالة عن فوائد المطبعة سماها "وسيلة الطباعة"، وعمل على تهيأت النفوس لاستقبالها، وتم أثناء ذلك الحصول على فتوى من شيخ الإسلام، وعلى فرمان[٤] من السلطان أحمد الثالث بأن لا تكون الكتب المطبوعة في الفقه والحديث والتفسير والكلام. فقد شرع إبراهيم متفرقة في اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي: ١/١٦٧-١٦٨.

(٢) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، لياغي: ١/٢٣٨-٢٤٠.

(٣) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم والطبقات.

(٤) فرمان: ما يصدره السلطان أو الملك من الكتب للولاة والوكلاء والقصاد يعلن فيها تنصيبهم ومأموريتهم والجمع فرمانات وفرامين وفرامنة. البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١٤/٣٠٨.

المطبعة التي عرفت آنذاك باسم (دار الطباعة) أو باسم (بصمه خانه)، وأول كتاب طبع هو "الصحاح" للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، الذي تُرجِم إلى التركية، غير أن المطبعة لم تطبع إلا سبعة عشر كتاباً، إذ مرض إبراهيم في ذلك التاريخ وتوفي.

ثم توقفت أعمال الطباعة لفترة وجيزة، فقامت المطبعة بطباعة سبعة كتب.

وكانت السفارة الفرنسية في استانبول قد أقامت في تلك الأثناء مطبعة، ثم أعقب ذلك مطبعة تركية ثانية، كما أقيمت مطبعة ثالثة[١].

كما أنشأت مطبعة بالأحرف العربية في حلب، إلا أن هذه المطبعة لم تعش طويلاً إذ توقفت عن العمل بعد خمس سنوات من تأسيسها، وأنشأت مطبعة أخرى في لبنان، وظلت هذه المطبعة تعمل مع توقف متقطع إلى آخر القرن السابع عشر[٢].

لقد كان لإنشاء مطبعة استانبول، أهمية كبيرة في الحياة الفكرية العثمانية، والعربية، على الرغم من توقفها على فترات متقطعة، وتأتي أهميتها لا من الكتب التي نشرتها، لأنها تقنية فكرية جديدة على العَالم الإسلامي، وكانت وسيلة لتغيير في نوع الحضارة، ومنح محتوى جديد للثقافة الإسلامية وغذت الفكر العثماني بالذات خلال القرن الثامن عشر الميلادي بالمؤلفات المترجمة إلى التركية، وكانت قدوة للولايات العربية شبه المستقلة لإنشاء مطبعة مماثلة. وإذا كان إقبال المسلمين العثمانيين على المطبوع من كتب بالأحرف العربية المتحركة ليس كبيراً في بادئ الأمر ؛ لتعلقهم التقليدي الشديد بخط المخطوط اليدوي، فإن إنشاء الطباعة على الحجر في آخر القرن السابع عشر، جعلتهم أكثر انسجاماً مع الكتب المطبوعة بهذه الطريقة[٣].

---

(١) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو أكمل الدين إحسان، ترجمة: صالح سعداوي، استانبول- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٩م: ٢/٨٢- ٨٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٣٦٨.

(٣) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو: ٢/٣٦٨-٣٦٩.

رابعاً: الحالة الفكرية:

بدأ النشاط الفكري في تلك الحقبة من الزمن منذ القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر ميلادي، في بلاد الشام، وقد تركزت خلال القرنين السابع عشر، والثامن عشر ميلادي، حول الأمور الدينية، واللغوية[١].

تأثير الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية على حياة المؤلف.

لم تؤثر الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية على حياة المؤلف حسب كتب التراجم حيث كان منشغلاً بالعلم والتأليف، وكما أثر فيه منهج التصوف الذي كان هو السائد في ذلك العصر.

(١) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، لأوغلو: ٢/٣٧٠.


ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

المبحث الثاني:

دراسة في سيرة المؤلّف الذاتية والعلمية

أ– اسمه ونسبته:

لم أجد في كتب التراجم ترجمة للشيخ الرملي إلّا الشيء القليل، وهذا كل ما وجدت عنه:

أسمه: خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي(١).

ألقابه: الرملي، الايوبي، العليمي، الفارقي.

نسبته: البياني، والعروضي.(٢)

ب– ولادته ونشأته:

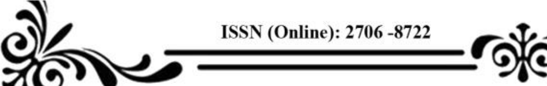
ذكرت كتب التراجم أنه ولد سنة (٩٩٣هـ) : (من أهل الرملة بفلسطين ولد ومات فيها)؛ و(ولد في اوائل رمضان برملة فلسطين)(٣).

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي(ت١١١١هـ)، دار صادر– بيروت: ١٣٤/٢؛ والأعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني، محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي– بيروت: ٣٥٨/١؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني الدمشقي(ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت: ١٣٢/٤.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٣٥٨/١.



ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

ت- شيوخه وتلاميذه:

لم أجد في كتب التراجم شيئاً عن شيوخه الا الشيء اليسير وهم: (الجنبلاطي، والشيخ سالم السنهوري، وعالم الأزهر عبدالله النحريري، ومحمد بن محمد سراج الدين الحانوتي، والإمام أحمد بن محمد أمين الدين ابن عبدالعالي)(١).

أما تلاميذه كثير نذكر منهم: العلامة محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي، والشيخ الإمام أحمد بن محمد أمين الدين بن عبدالعال، والسيد الجليل محمد الأشعري مفتي الشافعية بالقدس، والعلامة السيد عبدالرحيم بن أبي اللطف مفتي الحنفية، والعلامة محمد بن حافظ الدين السروري، والفاضل يوسف بن الشيخ رضي الدين اللطفي خطيب المسجد الأقصى، والعلامة عمر المشرقي، والشيخ علي مفتي الشافعية، وأخذ عنه غالب علماء دمشق منهم: من رحل إليه ومنهم من استدعاه منهم العالم الهمام السيد محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب وأولاده الثلاثة السيد عبدالرحمن والسيد عبدالكريم والسيد إبراهيم، والعلامة الفقيه محمد علاء الدين ابن علي الحصكفي مفتي الحنفية بدمشق، والعلامة السيد محمد بن عجلان النقيب وغيرهم، ومن أهل الحرمين العالم العمدة عيسى بن محمد الثعالبي المغربي(٢).

ث- مذهبه ومؤلفاته:

تذكر المصادر بأنه كان ينتهج المذهب الحنفي(٣).

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي الكتاني، محمد عبدالحي بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي(ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢م: ١/٣٨٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ٢/١٣٧-١٣٨.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ٢/١٣٤؛ وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي الكتاني: ١/٣٨٦؛

وله مؤلفات، وهي: "الفتاوي السائرة" وله غيرها من التآليف النافعة في الفقه منها "حواشيه على منح الغفار رد فيها غالب اعتراضاته على الكنز" و"حواشيه على شرح الكنز للعيني" وعلى "الأشباه والنظائر" وله كتابات على "البحر الرائق" و"الزيلعي" و"جامع الفصولين" وله رسالة سماها "مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسئلتي السبكي والخصاف التي في الأشباه في القواعد" ورسالة سماها "الفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام" و"رسالة فيمن قال إن فعلت كذا فأنا كافر" وله "ديوان شعر مرتب على حروف المعجم" و"الفتاوى الخيرية لنفع البرية" و"مظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية"[١].

ح- وفاته:

تذكر المصادر سنة وفاته بالتحديد، حيث توفي سنة (١٠٨١هـ)[٢]. ودفن في (محلة الباشقردي قريباً من مدفن الشيخ ابن عبدالله محمد البطايحي رحمه الله تعالى من جهة القبلة بوصية كانت صدرت منه وبني عليه ولده نجم الدين قبة)[٣].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٤/٢؛ والاعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٤/٢؛ والاعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: ١٣٩/٢.

المبحث الثالث:

دراسة في المُؤلَّف المخطوط

أ- توثيق عنوان الكتاب:

نستطيع أن نجزم أن عنوان الكتاب هو (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق) لأنَّ مؤلفه الرملي ذكر ذلك في مقدمة كتابه في الورقة الثانية من المخطوط فقال: "وثم سميته بمظهر الحقائق الخفية من البحر الرايق....).

ب- توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

ذكرت المصادر وكتب التراجم التي ترجمت للرملي أنه ألَّفَ كتاباً في فقه الحنفية أسماه (مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق).(١)

ت- قيمة الكتاب العلمية:

إنَّ القيمة العلمية للمخطوط الذي نحن بصدد دراسته وتحقيقه تكمن في أنه من الكتب التي تبحث مسائل مهمة في حياة المسلم وهي العبادات والمعاملات، فقد أجاد المؤلف فيه ببيان كل ما يتعلق بهذه المسائل.

ثم إنَّ قيمته العلمية تأتي في أنَّ جميع مسائله وأبوابه قد اعتمد في بيانها مؤلفه على الكتب الأصيلة في المذهب الحنفي ككتب محمد بن الحسن الشيباني، ثم منْ جاء بعده من أئمة المذهب وفقهائه الذين ألفوا فيه مصادره وأعمدة هذا المذهب.

ج- منهجي في التحقيق، مع وصف للنسخ الخطية التي اعتمدتها في هذه الدراسة.

❖ منهجي في التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على وفق قواعد التحقيق المعتمدة مع الأخذ بتوجيهات أُستاذي ومشرفي الفاضل، فاتبعت الأمور الآتية:

---

(١) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٣٢٧/٢؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٣٢/٤؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٣٥٨/١.

١- قمت بجلب المتن من كتاب البحر الرائق وجعلته اعلى الصفحة وفصلت بينهما بفاصل نقطي وجعلت كلام المؤلف اسفل الصفحة، وقمت بتلوين المتن باللون الاحمر للدلالة عليه.

٢- راعيت في النسخ تفصيل جُمَلِهِ، وتحديد مَقَاطِعِه، وضَبْطَ نُصوصِه، مع استعمال علامات الترقيم الحديث لتسهيل القراءة على الناظر فيه.

٣- اعتمدت في النسخ على الرسم الإملائي الحديث، كإثبات الألف الوسطى في (حارث) و(إبراهيم) و(إسحاق) وإثبات الهمزة بدل الياء كما في (الملائكة) و(عائشة).

٤- استعملت الأقواس المزهرة لحصر الآيات القرآنية هكذا ﴿ ﴾، والقوسين المزدوجين للأحاديث الشريفة والآثار هكذا « ».

٥- عزوت الآيات القرآنية الى سورها وذكرت أرقامها.

٦- خرجتُ الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها.

٧- ترجمت للأعلام الذين ذكروا في الكتاب مع ذكر مصادر تلك الترجمة.

٨- أوضحت معاني المفردات الغريبة والغامضة وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب ومعاجم اللغة.

٩- عزوت أقوال العلماء التي ذكرها المؤلف إلى قائليها، ووثقتها من كتبهم إلاّ ما ندر لتعسر الحصول عليها، إما بفقدانها، أو لكونها ما زالت مخطوطة.

❖ وصف النسخ الخطية:

استطعتُ بفضل الله عز وجل وعونه أنْ أحصل على أربعة نسخ للمخطوط اعتمدتها لبيان منهج المؤلف وفيما يأتي وصف النسخ:

أولاً: النسخة الأولى (أ):

عدد أوراقها: ٢٩٥ ورقة.


ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

القياس: ٢٠×١٦ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٢٤٩/ ٥٣٥٦.

نوع الخط: نسخ.

تاريخ النسخ: ١١٤٨هـ.

مكان حفظها: أحمد بن محمد السحيمي، أوقف على طلبة العلم بالدرب الأصفر بالجمالية، التملكات: أحمد بن يحيى الحسني الحنفي، وحسين السادة الغزي الحنفي/ القاهرة– مصر.

ثانياً: النسخة الثانية (ب):

عدد أوراقها: ٣٢٥.

القياس: ٢٣.٥ × ١٦.٥

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: جلال زيادة الحسيني.

تأريخ النسخ: ١٢٨٥هـ.

مكان حفظها: المكتبة الازهرية– مصر – تحت رقم ٧٥٣٧/٣٥٦.

ثالثاً: النسخة الثالثة (ج):

عدد أوراقها: ٣٤٠ ورقة.

القياس: ٢٤.٥ × ١٨سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٣ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٢٥٤/٤٦٧.

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: علي علي حسن الحلواني

تأريخ النسخ: ١٢٩٢هـ.

مكان حفظها: وزارة الأوقاف- المكتبة المركزية للمخطوطات الاسلامية- مكتبة التراث الإسلامي- مديرية أوقاف الإسكندرية-قسم الوثائق والمكتبات- جمهورية مصر العربية.

رابعاً: النسخة الرابعة (د):

عدد أوراقها: ٢٧٨ ورقة.

القياس: ١٥×١٨ سم.

عدد أسطر الصفحة: ٢٥ سطر.

عدد كلمات السطر: ١٠ كلمة قريباً.

رقم المجلد: ٢٦٩٣٠/٢٠٩١

نوع الخط: نسخ.

اسم الناسخ: علي علي حسن الحلواني

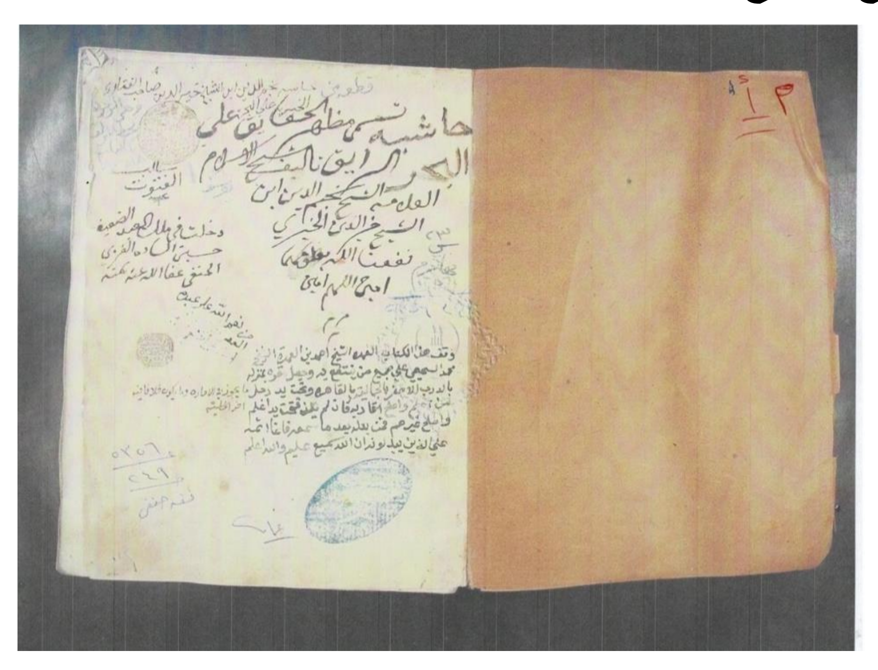
تأريخ النسخ: ١٢٩٣هـ.

مكان حفظها: الازهر الشريف- مصر.

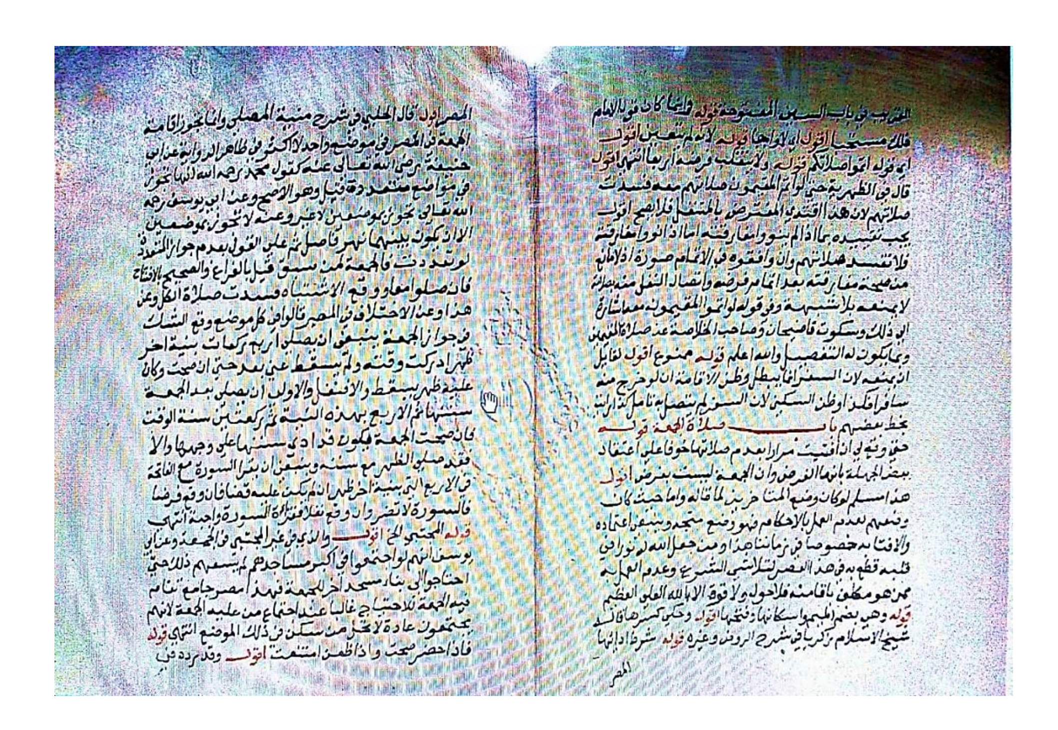


ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

ح – نماذج مصورة من المخطوط.

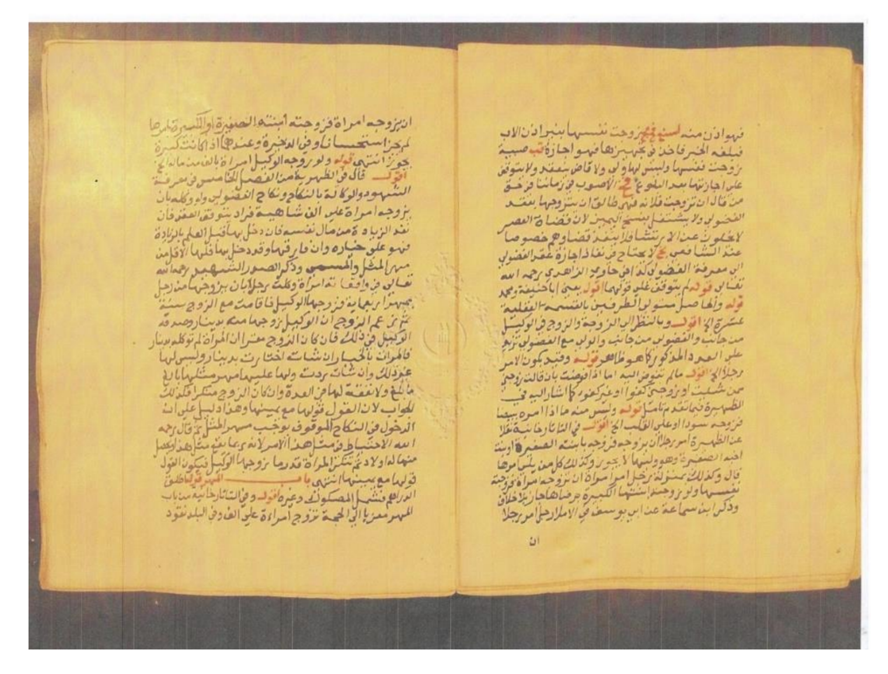


اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (أ)

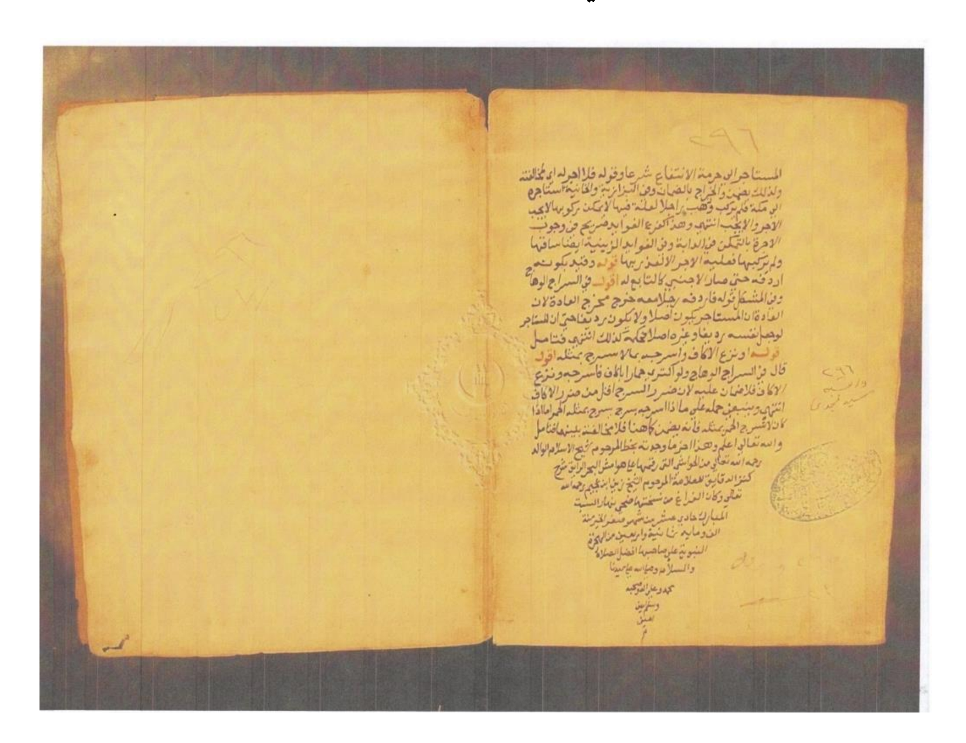


اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ)


ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

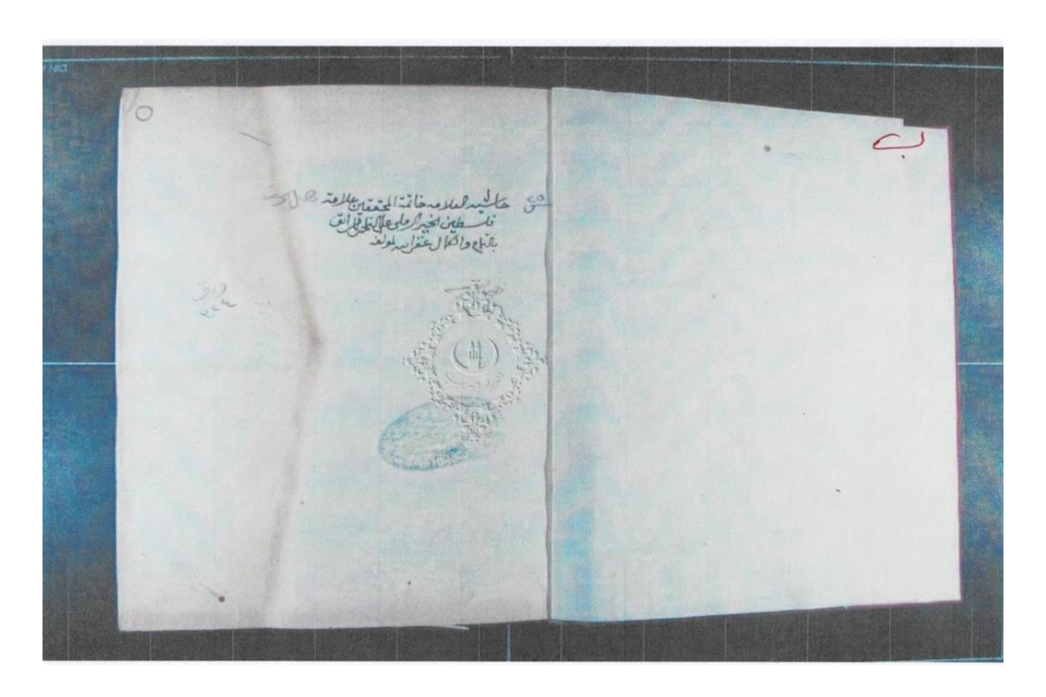
اللوحة الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)



ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

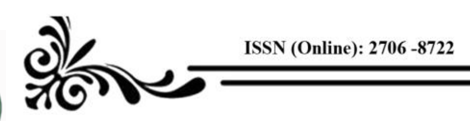
اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (ب)

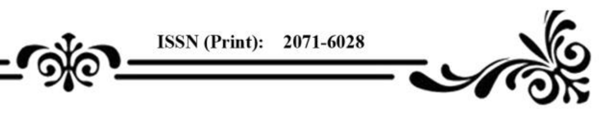


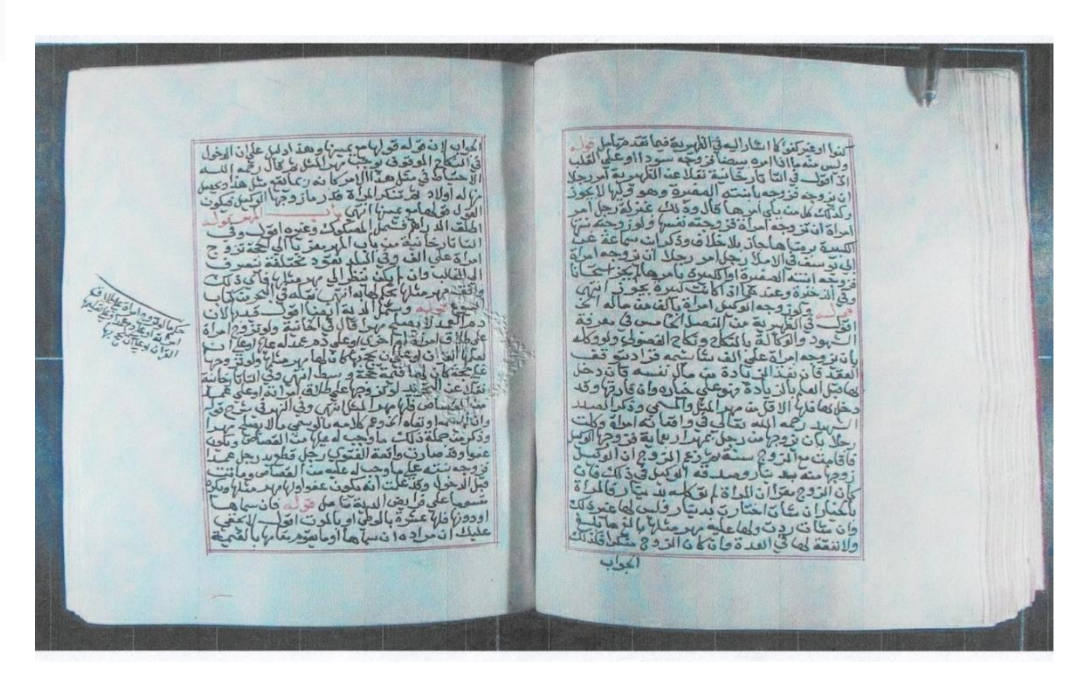
اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ب)



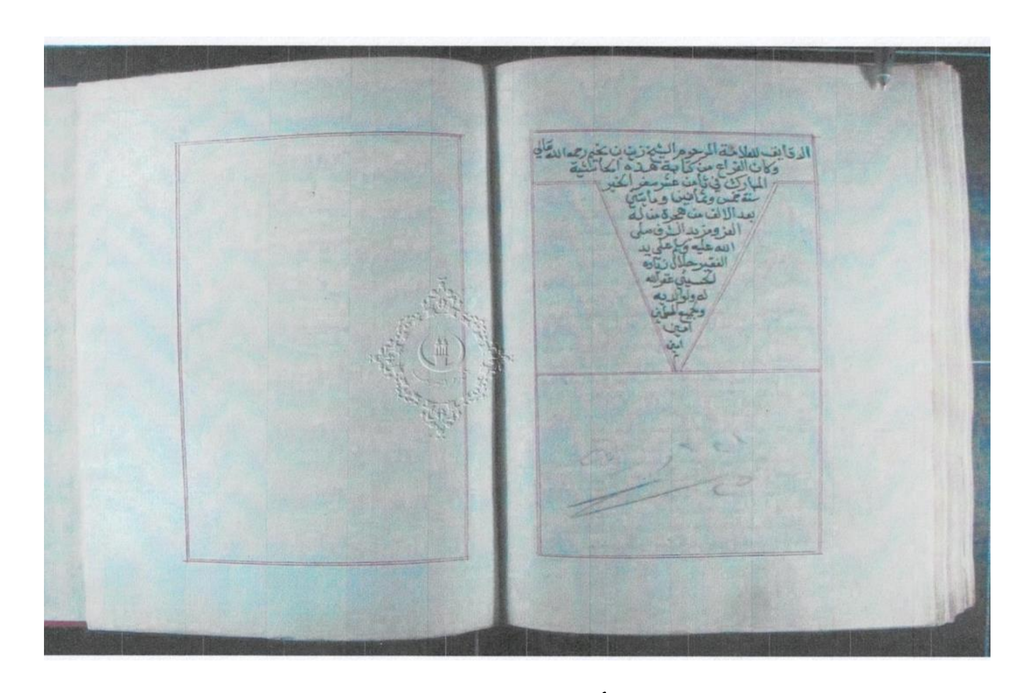




ISSN (Online): 2706 -8722


ISSN (Print): 2071-6028

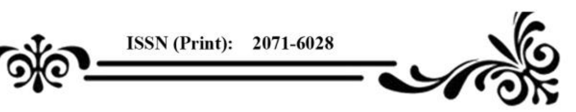


اللوحة الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



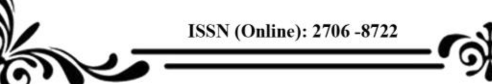

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028



اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (ج)

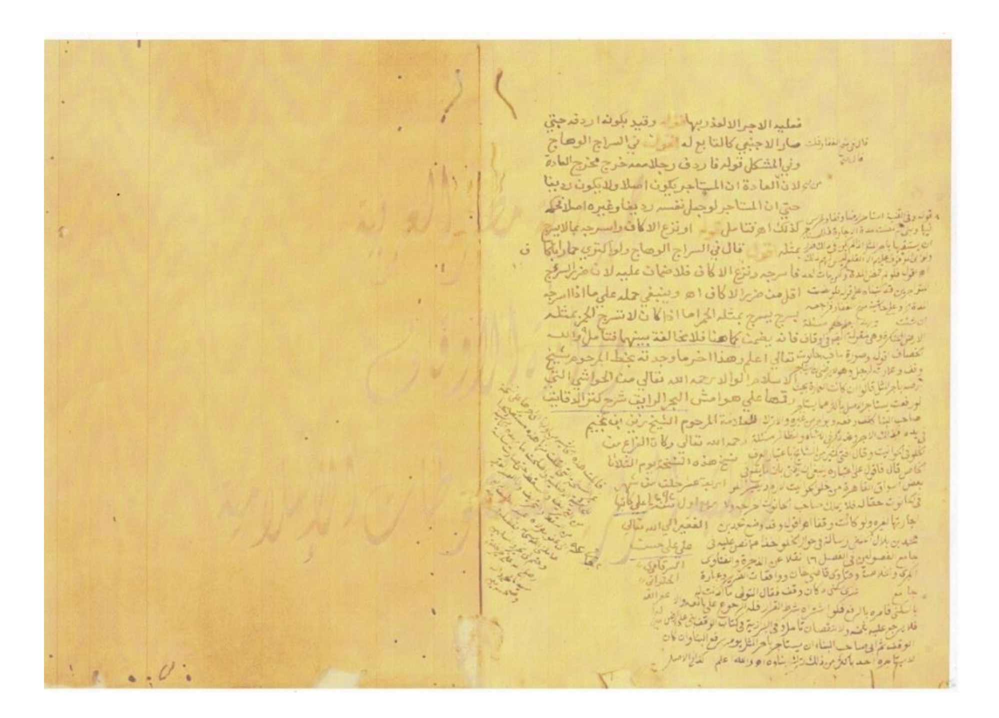


اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ج)


ISSN (Online): 2706 -8722

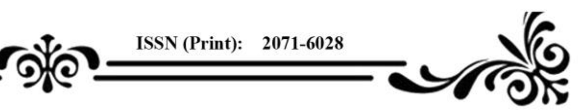
ISSN (Print): 2071-6028

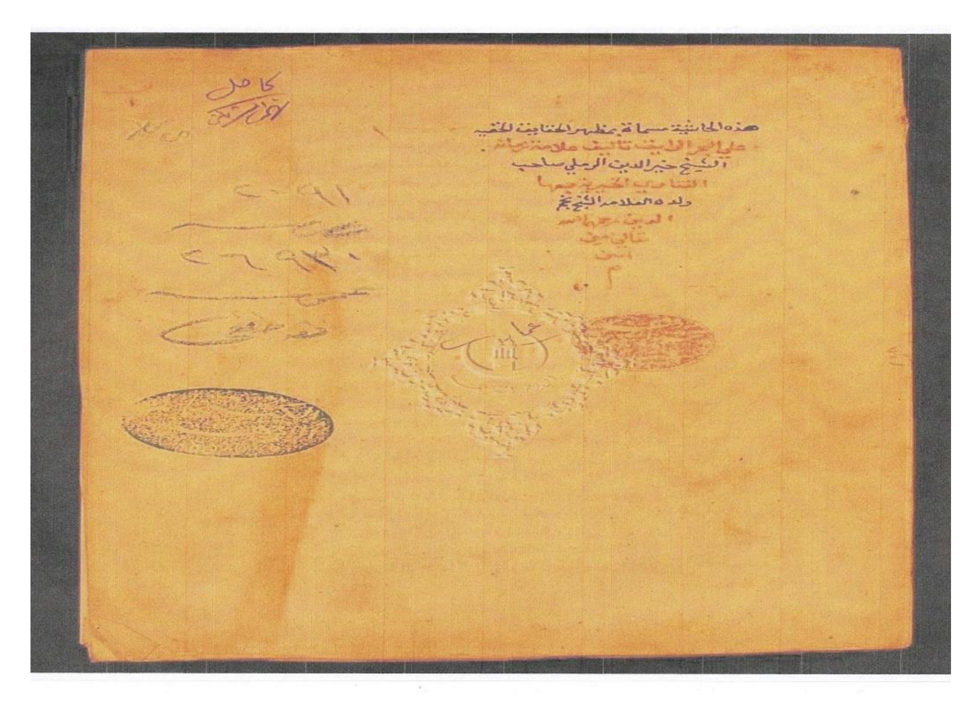
اللوحة الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (ج)



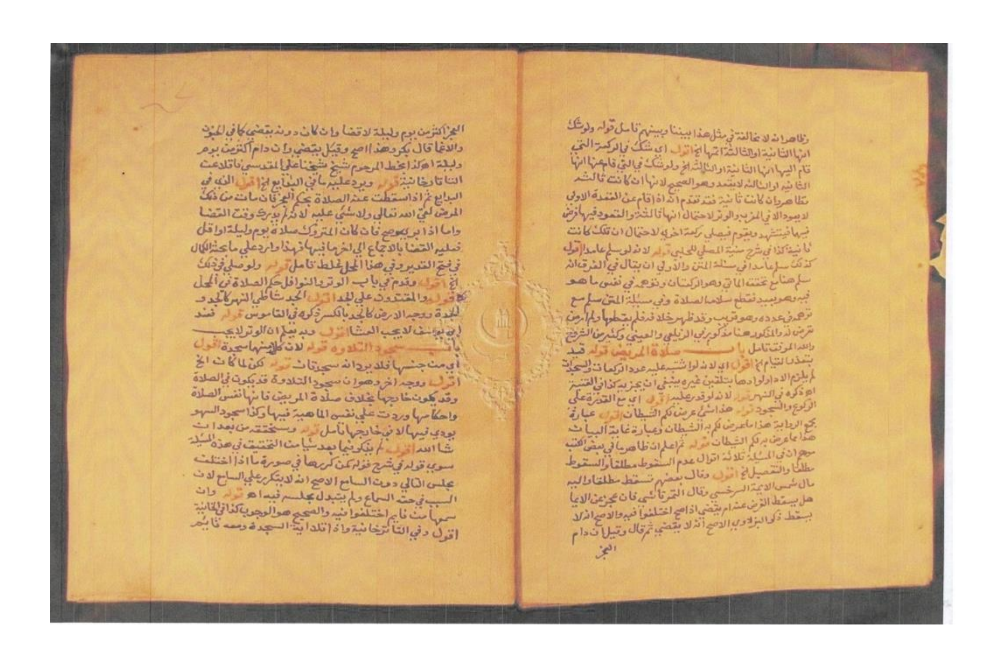
اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)




ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028



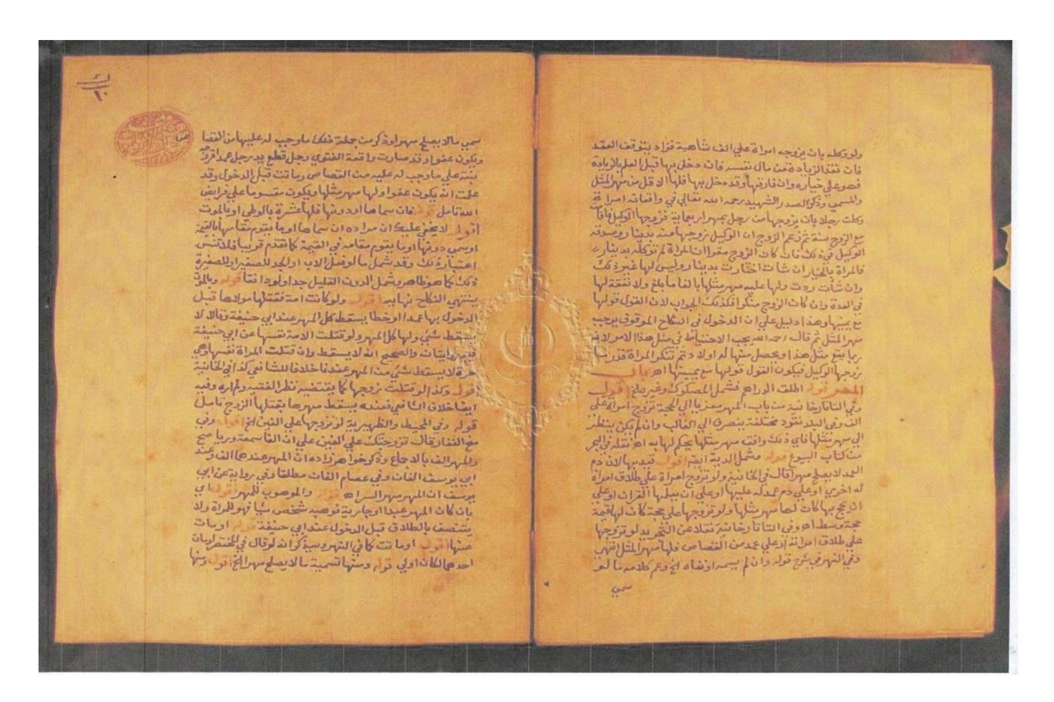
اللوحة الاولى من المخطوط من النسخة (د)



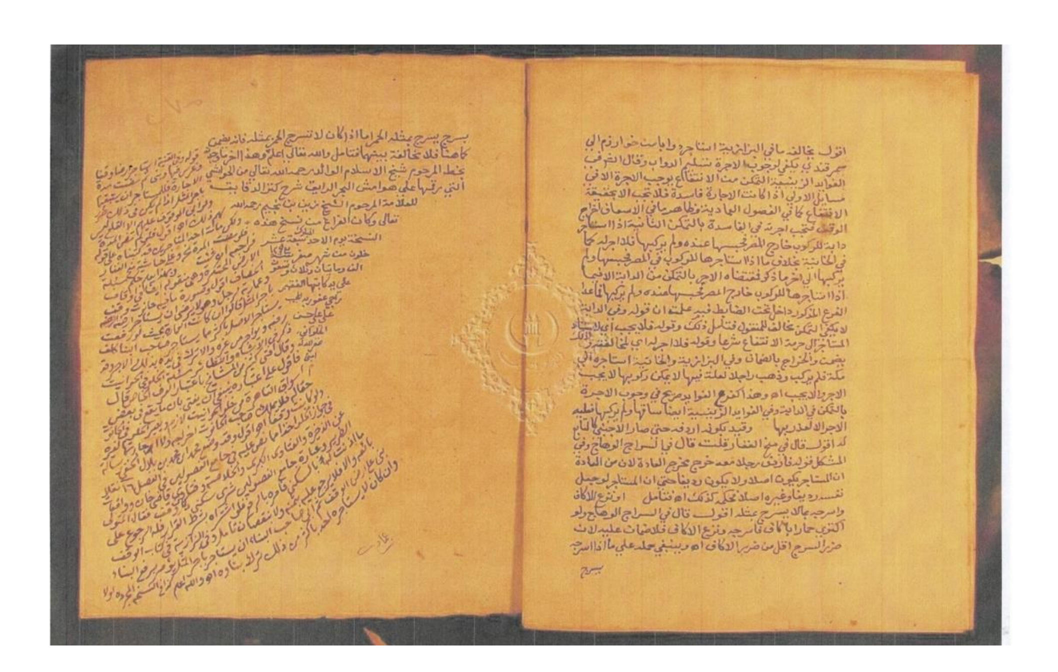
اللوحة الاولى من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (د)



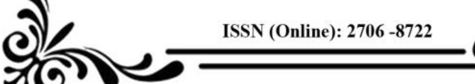




اللوحة الاخيرة من عملي من كتاب صلاة الجمعة من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)



ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

المبحث الرابع:

منهج المؤلف في كتابه

بعد دراسة حياة مؤلف الكتاب الموسوم **(مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق)** والاطلاع عليه بصورة دقيقة يمكنُ لنا أن نوجز منهج مؤلفه بما يأتي:

١- الكتاب عبارة عن جمع لكل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات من فرائض وواجبات وسنن وهيئات، وقد فصَّل وأوجز في باقي الأحكام.

٢- المؤلف في كتابه اعتمد على كتب المذهب الحنفي بصورة أساسية في مؤلَّفهِ، فكانتْ مصادره في نقل الآراء والمداولة التي ساقها.

٣- يعرف في بعض الأحيان قسماً من المصطلحات الفقهية ويترك كثيراً منها دون تعريف.

٤- لا يأتي بآراء المذاهب الثلاثة الأخرى: المالكي – الشافعي – الحنبلي إلّا ما ندر.

٥- يسوق الأدلة التي تعضد رأي الحنفية في كثير من المسائل التي بحثها في كتابه.

٦- إذا كان في المسألة الواحدة أكثر من قول ضمن المذهب الحنفي يتطرق إلى ذلك فيأتي مثلاً بأقوال تلامذة أبي حنيفة –رحمه الله– كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بعد أن يذكر رأي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

٧- دائماً ما يختم المسالة أو الباب الذي يتكلم فيه بقوله: "والله اعلم".

٨- الغالب في منهجه في نقل الأقوال ونسبتها الى أصحابها من كتاب إلى آخر، فتارة يذكر الكتاب الذي ينقل عنه فقط، وقد يجعله مبهماً، وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر اسم صاحبه كقوله: (قال في النهر: وكذا في العمرة كما قال الكرخي، فالقارن أولى انتهى). وغير ذلك.






٩- في بعض الأحيان يكتفي بذكر القائل فقط كقوله: (قال في المبسوط: فإنْ اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما).

١٠- وقد ينقل الآراء ثم يعزوها إلى أصحابها أو يحددها بمكان معين وكان يصفهم بــ (المشائخ)، أو يقول (قال بعضهم)، أو(قال مشايخنا)، أو (أكثر مشايخنا).

١١- في بعض الأحيان يستخدم ألفاظاً متنوعة غير هذه التي ذكرناها مثل(عندنا)، و(مذهبنا) و(عندهما)، وما شابه ذلك، وهذه الألفاظ العامة، قسم منها مبهمة تضيف على الباحث عبئاً عندما يتحرى عن معرفة الكتاب الذي نقل منه القول.




القسم الثاني
تحقيق النص

باب صلاة الجمعة

وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع[١] بعدها مروياً عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض وسنوضحه من بعد - إن شاء الله تعالى- وأما شرائطها فنوعان شرائط صحة وشرائط وجوب فالأول ستة كما ذكره المصنف: المصر والسلطان والوقت والخطبة والجماعة والأذان العام والثاني ستة أيضا كما سيأتي وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء[٢] والواحدي[٣] من الاجتماع كالفرقة من الافتراق أضيف إليها اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف وجمعت

---

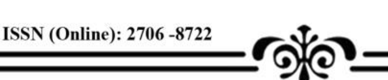
(١) هي صلاة أربع ركعات بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: ٢/ ١٥١.

(٢) الفراء البغوي، محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد، ظهير الدين الفقيه الشافعي(ت٥١٠هـ)، كان بحراً في العلوم، وأخذ الفقيه عن القاضي حسين بن محمد، صنف كتباً كثيرة، منها كتاب " التهذيب " في الفقه، وكتاب " شرح السنة " في الحديث. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي(ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت: ٢/ ١٣٦؛ وتاريخ اربل، لابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي(ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م: ٢/ ٨٧.

(٣) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه المتوي النيسابوري الشافعي(ت٤٦٨هـ)، له مؤلفات منها: "البسيط" في التفسير، و"أسباب النزول"، اخذ عن الثعلبي، وأبي الحسن القهندزي الضرير، حدث عنه: أحمد بن عمر الأرغياني، وعبدالجبار بن محمد الخواري. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: ٣/ ٣٠٣.






ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028


فقيل: جمعات وجمع كذا في المغرب[١]، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عَرُوبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة[٢]، وأول من سماها يوم الجمعة كعب بن لؤي[٣] ولما «قدم رسول الله ﷺ المدينة أقام يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف وأسس مسجدهم ثم خرج من عندهم فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وادي راتونا»[٤] فكانت أول جمعة صلاها– عليه الصلاة والسلام– بالمدينة[٥].

....

قوله: حتى وقع لي إنْ أفتيت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على اعتقاد بعض الجهلة بأنها الفرض، وأنَّ الجمعة ليست بفرض، أقول: هذا مُسَلَّمٌ، لو كان وضع المتأخرين لما قاله، وأما حيث كان وضعهم لعدم العمل بالأحكام فهو وضع متجه، وينبغي اعتماده والافتاء به خصوصاً في زماننا هذا، ومن جعل الله له نوراً في قلبه قطع به في هذا

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي(ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي: ص٩٠.

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ٣١٩/١، مادة (عرب).

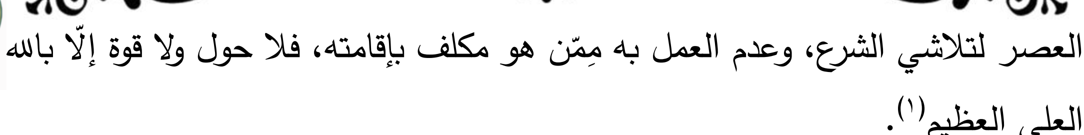
(٣) كعب بن لؤي بن غالب، أبو هصيص(ت١٧٣هـ)، من عدنان، جد جاهلي، من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل، وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة. وكان اسمه " يوم العروبة " فكانت قريش تجتمع إليه فيه، فيخطبهم ويعظم. ينظر: الاعلام، للزركلي: ٢٢٨/٥.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية– القاهرة، ط٢: ٣٠/٦، برقم: ٥٤١٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١٥١/٢.





العصر لتلاشي الشرع، وعدم العمل به مِمّن هو مكلف بإقامته، فلا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم(١).

قوله: وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، أقول: وحكى كسرها، قاله(٢) شيخ الإسلام زكريا(٣) في شرح الروض وغيره(٤).

قوله شرط(٥) أدائها المصر، أي شرط صحتها أن تؤدى في مصر حتى لا تصح في قرية، ولا

مفازة لقول علي ﷺ «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أو

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٥/٢.

(٢) في (ب) (قال).

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي القاضي، محي الدين أبو يحيى(ت)، أخذ عن شيوخ عصره: كالقاياتي، وابن حجر، سلك طريق التصوف، من تصانيفه: "شرح الروض"، و"شرح البهجة. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد(ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت: ٢٣٤/٣؛ ونظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت: ص١١٣.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٤٤٣/١.

(٥) الشرط هو: ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، أي دون أن يكون مؤثراً في وجوده. ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قُطْلُوْبَغَا، أبي الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص١٧٧.






في مدينة عظيمة»[١] **رواه ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم.**[٢]

....

قوله: [و][٣] شرط أدائها[و/٥٤] المصر، أقول: قال الحلبي في شرح منية المصلي[٤]: وإنما تجوز إقامة[٥] الجمعة في المصر[٦] في موضع واحد لا أكثر في ظاهر

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ: ٤٣٩/١، برقم: ٥٠٥٩، كتاب صلاة الجمعة، باب من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال النووي: (ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٧٦٥/٢. قال ابن حجر العسقلاني: (إسناده ضعيف). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت: ٢١٤/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥١/٢.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

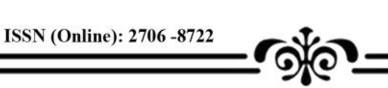
(٤) منية المصلي وغنية المبتدى في الفروع، للكاشغري، محمد بن محمد بن الرشيد بن على سديد الدين الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت٧٠٥هـ). ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ١٤٠/٢.

(٥) في (ب) (تقوم إجازة).

(٦) في (د) (مصر).







ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

الرواية[١]عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كقول محمد[٢] رحمه الله: أنها تجوز في مواضع متعددة، قيل وهو الأصح[٣]، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى[٤]: تجوز بموضعين[٥] لا غير، وعنه: لا تجوز بموضعين إلّا أنْ يكون بينهما نهر فاصِل، ثم على القول بعدم جواز المتعددة لو تعددت فالجمعة لمن سبق، قيل[٦] بالفراغ[٧] والصحيح

---

(١) ظاهر الرواية عند الحنفية المسائل المذكورة من الكتب التالية: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير. ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبدالنبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١/٩٠؛ ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص٢٩٥.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني(ت١٨٩هـ)، الإمام صاحب الإمام، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف، روى عن مسعر والثوري، روى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، له مؤلفات منها: "الأصل"، و"الجاكع الكبير". ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي، محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي: ٢/٤٢؛ وتاج التراجم، لابن قُطلُوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ص٣٦٧.

(٣) الذي يقول "بالأصح" يتفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر): ص١١٤.

(٤) (تعالى) سقطت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب) (في موضعين).

(٦) في (ب) و(ج) و(د) (قبل).

(٧) في (ب) و(ج) و(د) (الفراغ).






ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

بالافتتاح، فإنْ صلوا معاً ووقع الاشتباه فسدت[١] صلاة الكل، وعن هذا وعن الاختلاف [و][٢] في المصر قالوا: في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أنْ يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركت وقته و[إنْ][٣] لم يسقط عني بعد حتى إنْ صحت [الجمعة][٤] وكان عليه ظهر يسقط وإلّا فنفل والأولى أنْ يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت[٥]، فإن صحت الجمعة يكون قد أدّى سننها[٦] على وجهها وإلّا فقد صلّى الظهر مع سننه[٧]، وينبغي أنْ يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر ظهر إنْ لم يكن عليه قضاء فإنْ وقع فرضاً فالسورة لا تضر، وإنْ وقع نفلاً فقراءة السورة واجبة انتهى[٨].

---

(١) الفاسد ما شرع بأصله لا وصفه، كعقد الربا. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري(ت٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت: ٢/٢٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ) و(ج) و(د).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) سنة الوقت: قال ابن عابدين: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية أي نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء فإن وقعت فرضا فالسورة لا تضر وإن وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة. فالمقصود بسنة الوقت يوم الجمعة بعد صلاة الظهر بنية آخر ظهر أدركته ولم أصله، هو سنة الظهر البعدية المؤكدة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م: ٢/١٤٧.

(٦) في (ب) (سنتها).

(٧) في (ب) و(ج) و(د) (سنته).

(٨) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي(ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م: ص١٩٣.





وفي المجتبى[١] وعن أبي يوسف أنه ما إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم، وعليه فتوى أكثر الفقهاء وقال أبو شجاع[٢] هذا أحسن ما قيل فيه[٣].

....

قوله: [وفي][٤] المجتبى الخ، أقول: والذي في غير المجتبى في الجمعة، وعن أبي يوسف: أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم [اجتمع من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن ذلك الموضع من الصبيان والنسوان والعبيد؛ لأنه ذكر في المبسوط هذا القول منسوباً إلى ابن شجاع، وقال ابن شجاع أحسن ما قيل فيه إذا كان أهلها بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم][٥] لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر للجمعة فهذا

---

(١) المجتبى، في أصول الفقه، للإمام، العلامة، نجم الدين، أبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي(ت٦٥٨هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م: ٢/١٥٩٢.

(٢) أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني القاضي أبو شجاع العباداني (ت٥٩٣هـ)، صاحب الغاية في الاختصار، له على شرح الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي، روى عنه السلفي، وقال هو من أولاد الدهر درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين(ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ: ٦/١٥؛ والاعلام، للزركلي: ١/١١٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

مصر جامع تقام فيه الجمعة للاحتياج غالباً عند اجتماع منْ عليه الجمعة؛ لأنهم يجتمعون عادةً لا تحل[١] من سكن في ذلك الموضع انتهى[٢].

قال في فتح القدير: وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي فإذا حضر صحت وإذا ظعن امتنعت[٣].

....

قوله: فإذا حضر صحت، وإذا ظعن امتنعت، أقول: وقد ردَّه في[ظ/٥٤] النهر فراجعه[٤]،

وفي الأجناس[٥]، وفي صلاة الأثر [٦] قال: لا تصح الجمعة بالربذة في قول أبي يوسف، وقال محمد:

تصح بها الجمعة انتهى.

---

(١) في (د) (كل).

(٢) ينظر: العناية شــرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشــيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، ١٠ج: ٥٢/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد الســيواســي(ت٨٦١هـ)، دار الفكر: ٥٤/٢.

(٤) الرد عليه: (وهذا يفيد أن الأولى في قرى مصر أن لا تصح فيها إلا حال حضور المتولي، وأقول: كيف هذا مع أنه جعل تمصر منى في الموسم لاجتماع من ينفذ الأحكام، ووجود الأسواق والسكك فيها، وهذا لعمري لا يوجد في كل القرى، ومن علل الجواز بأنها من فناء مكة رد بأن بينهما فرسخين، وتقدير الفناء بذلك غير صــحيح، وإليه يومئ كلامه، إذ لو كان كذلك لاســتغنى بذكر المصــلى عن ذكرها). النهر الفائق شــرح كنز الدقائق، لســراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٣٥٤/١.

(٥) الأجناس، في الفروع، للشيخ، الإمام، أبي العباس: أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي(ت٤٤٦هـ). جمعها: لا على الترتيب. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/١.

(٦) كتاب "صــلاة الأثر": للرازي، هشــام بن عبدالله الرازي المازنى الســنى الحنفي المتوفى ســنة ٢٠١. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٥٠٨/٢.

قال في القاموس: الربذة بالتحريك كذا وكذا، ثم قال: ومدفن أبي ذر الغفاري قرب المدينة انتهى[١].

قوله: فتبطل بخروجه، أي صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر، ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبنى الظهر لاختلاف الصلاتين قدراً وحالاً واسماً أطلقه فشمل كل مصل لها.[٢]

....

قوله: فتبطل بخروجه، أقول: وفي شرح هذا المختصر لمنلا[٣] مسكين: فتبطل بخروجه أي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقاً انتهى. فقوله: قبل ما قعد قدر التشهد مخالف لما هنا[٤].

وفي فتح القدير المعتمد أنه لو خطب وحده فإنه يجوز أخذاً من قولهم يشترط عنده في التسبيحة والتحميدة أن يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزي عن الواجب انتهى[٥].

....

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٣٣٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(ج) (لملا).

(٤) ينظر: كنز الدقائق، للنسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين(ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص١٨٩؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي(ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٢١٩/١.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: ٦٠/٢.




قوله: وفي فتح القدير[١]: المعتمد أنه لو خطب وحده الخ، أقول: ليست هذه نص عبارة فتح القدير، بل قلبتها قدمت وأخرت؛ لتتمكن من إيراد ما اخترت، وعبارة المحقق بعد أن ذكر قول الإمام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة، وأنَّ ذلك يسمى خطبة لغة، وإنْ لم يسم به عرفاً، وأنَّ العرف[٢] إنما يعتبر فيما بين الناس ومحاورتهم للدلالة على غرضهم، فأمّا في أمر بين العبد وربه فتعتبر حقيقة اللفظ لغة، ثمَّ قال: وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرع عنه يعني رواية عدم شرط الحضور انتهى.

كذا بخط المرحوم علي المقدسي[٣].

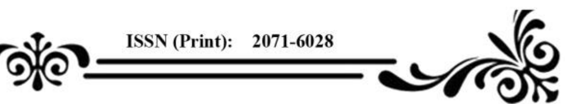
---

(١) (ومقتضى هذا الكلام أنه لو خطب وحده من غير أن يحضره أحد أنه يجوز، وهذا الكلام هو المعتمد لأبي حنيفة فوجب اعتبار ما يتفرغ عنه، وفي الأصل قال فيه روايتان، فليكن المعتبر إحداهما المتفرعة على الأخرى لا بد من حضور واحد كما قدمنا، ولا تجزئ بحضرة النساء وحدهن وتجزئ بحضرة الرجال صم أو نيام أو لا يسمعون لبعدهم ولو عبيدا أو مسافرين). فتح القدير، لابن الهمام: ٦٠/٢.

(٢) العرف لغة: عرفت الشيء معرفة وعرفاناً. وأَمر عارف، معروف، عريف. والعُرْفُ: المعروف. قال النّابغة: (أَبَى اللهُ إلا عَدْلَهُ وقَضاءَهُ ... فلا النُّكْرُ مَعْروفٌ ولا العُرْفُ ضائع). وكذلك العرف هو: ما عرفته العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين(ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٢٨١/٤، مادة (عرف)؛ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي(ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د.عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٤٧٢/٣.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ١٣٨/١.




ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028


وأما المستمع فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت، ولا يتكلم ولا يرد السلام، ولا يشمت، ولا يصلي على النبي ﷺ وقالا يصلي السامع في نفسه[(١)].

....

قوله: وأما المستمع[(٢)] فيستقبل الإمام إذا بدأ بالخطبة وينصت الخ، أقول: وفي شرح منية المصلي للحلبي قال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظَلَمَة فلا يجب حينئذ، ولذا ذهب بعضهم إلى أنَّ البعد في زماننا أفضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح أنَّ القرب أفضل والبعيد يجب عليه الإنصات في الصحيح وسيأتي مثله فيه[(٣)].

وأما التخطي فمكروه عند أبي حنيفة وقالا إنما يكره بعد خروج الإمام وقال الرازي[(٤)] إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحداً فأما تخطي السؤال فمكروه في جميع الأحوال بالإجماع[(٥)].

....

---

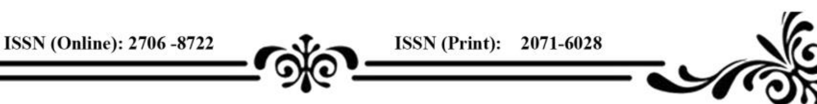
(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٥٩.

(٢) في (ب) (للمستمع).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لفخر الدين الزيلعي: ١/٢٢٣.

(٤) أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت٣٧٠هـ)، الفقيه إمام أصحاب الرأي في وقته، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، روي عن الأصم وابن قانع. ينظر: تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م: ٥/٥١٣؛ وطبقات الفقهاء، للشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي– بيروت، ط١، ١٩٧٠م: ص١٤٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٥٨–١٥٩.

قوله: قال الرازي: إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحداً، أقول: أي بأن لا يطأ ثوباً ولا جسداً فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين أحدهما: أن لا يؤذي أحداً، والثاني[و/٥٥]: أن لا يكون في الخطبة لكن ينبغي أنْ يقيد هذا بما إذا وجد مكاناً، أمّا إذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله أنْ يتخطى إليه كذا في شرح المنية للحلبي[١][٢].

قوله وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، أي وكفى في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند أبي حنيفة لإطلاقه في الآية الشريفة[٣] وقالا: الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف، وأقله قدر التشهد إلى عبده ورسوله تقييداً له بالمتعارف كما قالاه في القراءة وأبو حنيفة عمل بالقاطع والظني[٤].[٥]

---

(١) شرح المنية المسمى بالقنية، لمولى، المعروف بعربي إمام، وهو إبراهيم الحلبي، من علماء دولة السلطان سليمان خان، شرحه الشيخ علي عربي تلميذ المولى المعروف بابراهيم الحلبي(ت٩٥٦هـ). ينظر: أسماء الكتب، لرياض زاده، عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م: ص٢٩١.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي(ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م: ص٥٢٣؛ ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٦٣/٢.

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الانفال: من الاية: ٤٥.

(٤) القطعي: هو الذي لا رجعة فيه؛ والظني: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر. ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ٨٣/١؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق: ٢٤١/٤.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦١/٢.




....

قوله: على وجه القصد عند أبي حنيفة، أقول: ورجحه السروجي[١] واعتمده برهان الشريعة[٢].

قوله والجماعة وهم ثلاثة[٣]، أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة كما في البدائع[٤]، وإنما اختلفوا في مقدارها فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام؛ لأنهما مع الإمام ثلاثة، وهي جمع مطلق.[٥]

....

---

(١) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحنفي(ت٧١٠هـ)، تفقه على: قاضي القضاة أبي الربيع صدر الدين سليمان بن أبي العز وهيب، وعلى أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى، كان مشاركاً في علوم، وجمع وصنف وأفتى ودرس ووضع كتاباً على الهداية سماه (الغاية) ولم يكمله. ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير القرشي: ١٤/٦٧؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي: ١/٥٣.

(٢) برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاول عبيدالله بن ابراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي(ت٦٧٣هـ)، له: الفتاوى، وواقعات في الفروع، ووقاية الرواية في مسائل الهداية، وكلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني: ٢/٤٠٦؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة: ١٢/١٧٨.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبي العباس(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ٢/٤٨٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/٢٦٨.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦١.




قوله: فما ذكره المصنف قول أبي حنيفة ومحمد، أقول: واختاره المحبوبي[١].

قوله: والاجارة[٢] الخ، أقول: ينبغي تقييده بأجرة المثل عندهما[٣].

فإن كانوا في السواد[٤] فظاهر، وإن كانوا في المصر فهي مستثناة من كلام المصنف، ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى فإنَّ أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقاً[٥].

....

قوله: ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى، أقول: الحذف غير محتاج إليه لمعلومية غيره بالأولى كما أشار إليه في النهر[٦].

---

(١) مسعود بن أحمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧٤٧هـ)، له: تنقيح الأصول. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ٢/١٦٧؛ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١/٤٩٨.

(٢) الإجارة لغة ما أعطيت من أجر في عمل. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١/٦٣، مادة (أجر)؛ والاجارة اصطلاحاً: (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وما صح ثمنا صح أجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة). كنز الدقائق، للنسفي: ص٥٤٣.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٢/١٥٢.

(٤) السواد: العدد الكثير، وسمي بذلك لأن الأرض تسواد له. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/١١٤، مادة (سود).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦٦.

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم: ١/٣٦٢.








وذكر الولوالجي[١]، ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة، ولو زاد أو أداؤه منفرداً قبل صلاة الإمام لكان أولى لما في الخلاصة[٢].

....

قوله: ولو زاد أو أدّاه منفرداً قبل صلاة الإمام لكان أولى الخ، أقول: لكن فيه خلط الكراهة التحريمية بالتنزيهية؛ لأنها هنا تنزيهية كما يعلم من كلام الخلاصة تأمل[٣].

وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة وكان عليهم حضور الجمعة.[٤]

....

قوله: وإنْ كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة، وكان عليهم حضور الجمعة، أقول: هذا في زمنه، وأمّا في زمننا[٥] فقد بطلت الاستعانة إذْ لا معين[٦] على الحق ولا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق أهلكوه ولا يجد ناصراً، فلا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم[٧].

---

(١) الولوالجي، عبدالرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبدالرزاق ابن عبدالله القاضي ظهير الدين أبو الفتح الفقيه الحنفي(ت٥٤٠هـ)، سكن سمرقند، له: الفتاوى الولوالجية، والامالي في الفقه الفتاوى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي: ٣١٣/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٣) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين(ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ص٤٠؛ والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ١٩/٥.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ١٦٦/٢.

(٥) في (ب) (زماننا).

(٦) في (ب) (معيناً).

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١٥٧/٢.





قوله ومن أدركها في التشهد أو في سجود السهو أتم جمعة، يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر.[١]

....

قوله: وقال محمد: إنْ أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، أقول: أي أدركه قبل أن يركع أو في الركوع كما في الجوهرة[٢].

قوله وإذا خرج الإمام فلا صلاة، ولا كلام، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[٣][٤].

....

قوله: وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، أقول: أي لا صلاة جائزة، وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ، أنَّ صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه، ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦٦.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، للحداد، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ: ١/٩٢.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: ١/٤٥٨، برقم: ٥٢٩٧. قال الزيلعي: (غريب مرفوعا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/٢٠١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦٧.

ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه[ظ/٥٥] بذلك الشروع الخ فراجعه، فالمراد بقولنا جائزة الحرمة لا عدم الانعقاد تنبه[١].

قوله: أنه لا يجب، أقول: لعله لا يجهر.

ثم اعلم أن ما تعورف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذي يقرؤه ثم يقول: أنصتوا رحمكم الله، ولم أر نقلاً في وضع هذا المرقى في كتب أئمتنا.[٢]

....

قوله: ولم أرَ نقلاً في وضع[٣] هذا المرقي في كتب أئمتنا، أقول: ولا في غير كتب أئمتنا، قال الرملي في شرح المنهاج[٤]: وأمّا ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[٥] الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد–رحمه الله تعالى–، ولم يفعل بين يدي النبيﷺ بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج اليهم وحده

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لفخر الدين الزيلعي: ١/٨٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦٨.

(٣) في (د) (موضع).

(٤) نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج، لشـــمس الدين الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة(ت١٠٠٤هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. ينظر: الاعلام، للزركلي: ٦/٧.

(٥) سورة الاحزاب، من الآية: ٥٦.

من غير جاويش[١] يصيح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلَّمَ عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس[٢] بوجهه وسلَّمَ عليهم، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبيﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بأثر ولا بخبر ولا غيره، وكذلك الخلفاء الثلاث[٣] بعده، فعلم أنَّ هذا بدعة حسنة، إذْ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبيﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تسبيط للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كانﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبة، والخبر المذكور صحيح انتهى.

ولكن لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الأمة، وتظاهرهم عليه بل يكون بدعة حسنة كما ذكره الرملي [و/٥٦] تأمل[٤].

---

(١) جَاوِيش: أو جاووش (تركية) جمعه جاويشية. وكان عدد الجاويشية في مصر في عهد المماليك أربعة، وهم من جنود الحرس، يمتازون بالشجاعة، وكان من عملهم أن ينشدوا أمام السلطان في مواكبه وحفله. وكانوا ينقسمون في ذلك إلى فريقين كل فريق ينشد دورا يختلف عن دور الفريق الآخر. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي(ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ١-٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ٩-١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م: ١٣٢/٢.

(٢) في (ب) (لنا).

(٣) في (ب) و(ج) (الثلاثة).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣٢٥/٢-٣٢٦.







ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

قوله فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة، بذلك جرى التوارث.[١]

....

قوله: فإذا جلس على المنبر أذَّنَ بين يديه وأُقيم، أقول: أيْ على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم تأمل[٢].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري: ٢/١٦٩.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٢/١٦١.

ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028


المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣- أسماء الكتب، لرياض زاده، عبداللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٥- الأعلام، للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.






٧- البداية والنهاية، لابن كثير القرشي، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩- تاج التراجم، لابن قُطلُوبغا، أبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠-تاريخ اربل، لابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي(ت٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

١١-تاريخ الشعوب الإسلامية، لبروكلمان، كارل، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، بيروت، دار العِلم للملايين، ط٥، ١٩٦٨م.

١٢-تأريخ بغداد، للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، لفخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي(ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.


ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

١٤-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للزركشي، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الشافعي(ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز، د.عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٥-تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي(ت١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

١٦-تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٧-جمهرة اللغة، لابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٨-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر القرشي، محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٩-الجوهرة النيرة، للحداد، أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٠-حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي(ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.







ISSN (Online): 2706 -8722 ISSN (Print): 2071-6028

٢١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل، الدمشقي(ت١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٢٢-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي، أبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣-خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قُطْلُوْبَغَا، أبي الفداء زين الدين قاسم السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٤- دراسات في التاريخ العثماني، لعصمت بارما، ترجمة وتقديم: سيد محمد السيد، القاهرة، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٥-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت٨٥٢هـ)، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢٦-درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٧-دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، للقاضي عبدالنبي، بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب





عباراتـه الفارسـية: حسـن هـاني فحـص، دار الكتـب العلميـة- بيـروت، ط٢١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- الدولـة العثمانيـة تـاريخ وحضـارة، لأوغلـو أكمـل الـدين إحسـان، ترجمـة: صـالح سـعداوي، اسـتانبول- مركـز البحـوث للتـاريخ والفنـون والثقافة الإسلامية، ١٩٩٩م.

٢٩- الدولـة العُثمانيـة- عَوَامـل النهُـوض وأسـباب السُّـقوط، لعَلـي محمـد محمـد الصَّـلاَّبي، دار التوزيـع والنشـر الإسـلامية- مصـر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

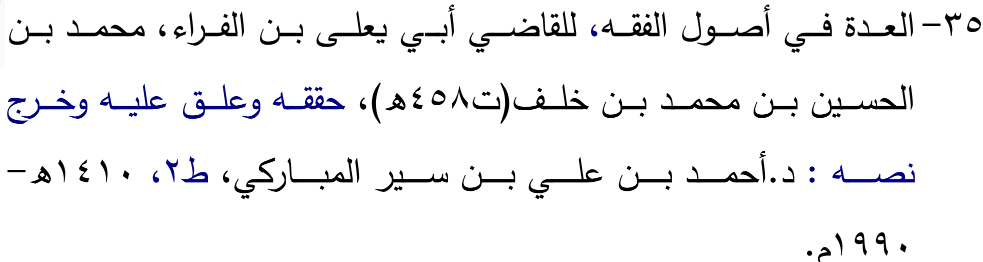
٣٠- الدولـة العثمانيـة فـي التـاريخ الإسـلامي الحـديث، ليـاغي، إسـماعيل أحمد، مكتبة العبيكات، ط٢، ١٩٩٨م.

٣١- رد المحتـار علـى الـدر المختـار، لابـن عابـدين، محمد أمـين بـن عمـر بـن عبـدالعزيز عابـدين الدمشـقي الحنفـي(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكـر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢- الضـوء اللامـع لأهـل القـرن التاسـع، للسـخاوي، شـمس الـدين أبـي الخيـر محمـد بـن عبـدالرحمن بـن محمـد بـن أبـي بكـر بـن عثمـان بـن محمد(ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٣٣- طبقـات الشـافعية الكبـرى، للسـبكي، تـاج الـدين عبـدالوهاب بـن تقـي الـدين(ت٧٧١هـ)، تحقيـق: د. محمـود محمـد الطنـاحي د. عبـدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٤- طبقـات الفقهـاء، للشـيرازي، أبـي اسـحاق إبـراهيم بـن علـي(ت٤٧٦هـ)، هذبـهُ: محمـد بـن مكـرم ابـن منظـور(ت٧١١هـ)، تحقيـق: إحسـان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٣٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(ت٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٦- العناية شرح الهداية، للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٧- فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبدالحي الكتاني، محمد عبدالحي بن عبدالكبير ابن محمد الحسني الإدريسي(ت١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٣٩- القاموس المحيط، للفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠- كتاب العين، للخليل بن أحمد، أبوي عبدالرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.




٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى- بغداد، ١٩٤١م.

٤٢- كنز الدقائق، للنسفي، أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين(ت٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٣- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين(ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي(ت١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبي العباس(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٦- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

٤٧- المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبي بكر، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)،

تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٨- المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.

٤٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبدالحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٥٠- معجم المؤلفين، لعمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني الدمشقي(ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥١- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٢- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي(ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

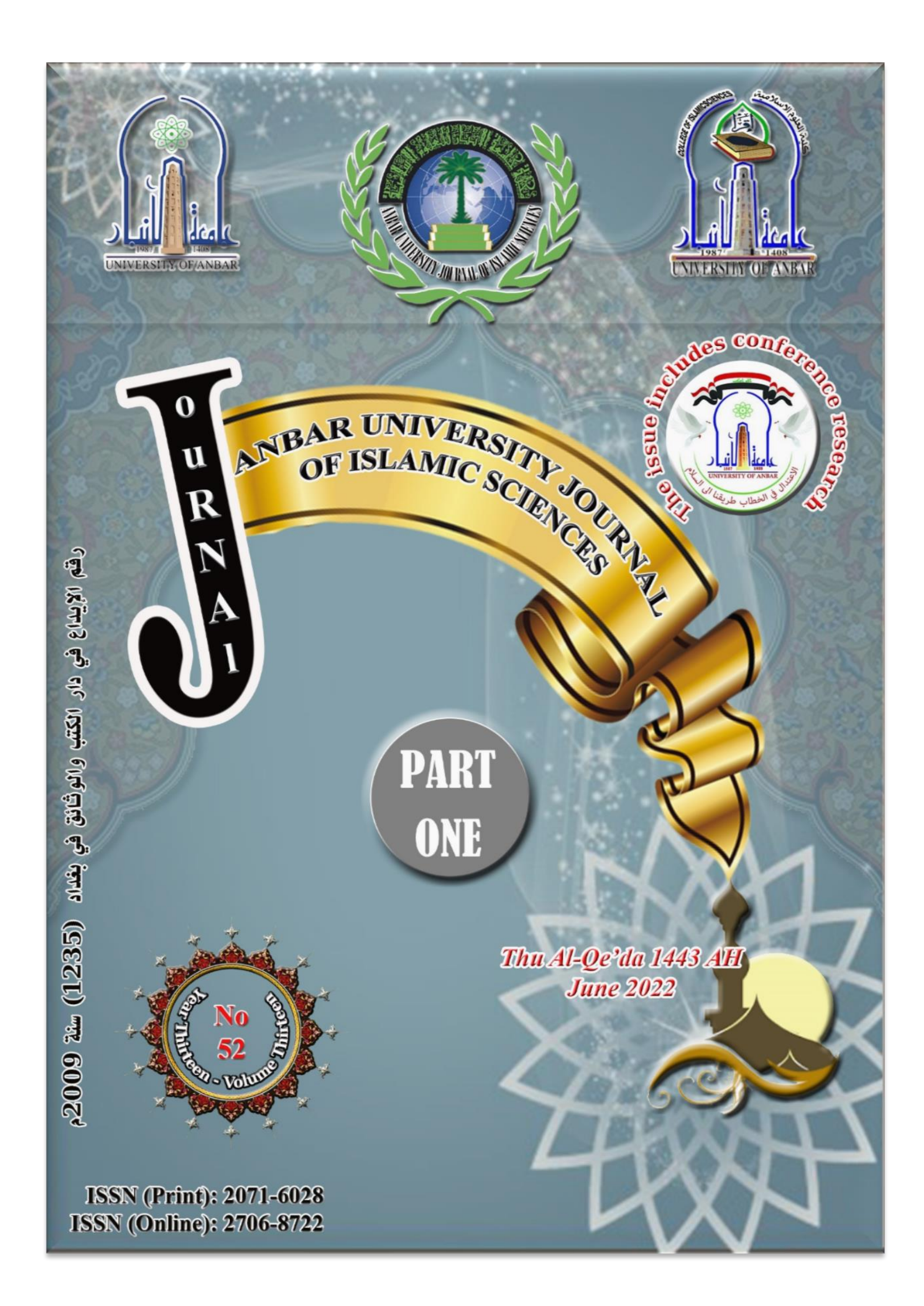
٥٤- نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر– بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم، عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا الباباني، محمد أمين بن مير سليم البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي– بيروت.




UNIVERSITY OF ANBAR
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
UNIVERSITY OF ANBAR
The issue includes conference research
الاعتدال في الخطاب طريقنا الى السلام
Journal
ANBAR UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
PART ONE
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م
No 52
Year Thirteen - Volume Thirteen
Thu Al-Qe'da 1443 AH
June 2022
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722